مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: اكتساب ابنة المواطنة من أب أجنبي والمتزوجة من أجنبي الجنسية الإماراتية
اسم الكاتب: مريم محمد أحمد، نشوى أحمد محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8730
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.9

اكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة

مريم محمد أحمد[1]

نشوى أحمد محمد[2]

تاريخ الاستلام: 20-11-2023 **تاريخ القبول: 23-01-2024**

ملخص البحث:

تضمَّن "المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 حالات جديدة لاكتساب الجنسيَّة الإماراتيَّة، من ضمنها اكتسابُ ابنة المواطِنة من أب أجنبي والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ". يأتي ذلك في إطار جهود تطوير الآليَّات التشريعيَّة لمنح الجنسيَّة، وذلك لمراعاة الظروف المجتمعيَّة الراهنة. ولأهميَّة الموضوع هدفت الدراسة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الابنة الجنسيَّة الإماراتيَّة، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المُتَّبَعة لاكتساب "ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة". وذلك من خلال تقسيم خطة الدراسة إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول: شروط "اكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"، في حين خصَّصنا المطلب الثاني: لإجراءات تجنيس ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي

ولقد توصَّلَتْ هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل من أهمها: أن المُشرِّع أجاز "منح الجنسيَّة الإماراتيَّة لابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ"، وذلك ضمن شروطٍ نصَّ عليها في الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر. وخلُصت الدراسة إلى الاقتراح على المُشرِّع الإماراتي باستثناء ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ من شرط إجادة اللغة العربية، أو بتخفيف هذا الشرط بما يتناسب مع مستواها العلمي، وغيرها من التوصيات التي نأمُل أن يأخذها المُشرِّع الإماراتي بعين الاعتبار وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات الحديثة.

الكلمات الدالة: قانون الجنسيَّة الإماراتي، ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي، إجراءات اكتساب الجنسيَّة، شروط اكتساب الجنسيَّة.

---

(1) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
U20200483@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

أولاً- المقدمة:

تعدُّ دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي كانت تأخذ في اكتساب الجنسيَّة بناءً على حقِّ الدم عن طريق الأب فيثبت الحق للمولود في اكتساب الجنسيَّة بمجرد ثبوت نَسَبه لأبيه، أما بالنسبة لاكتساب الجنسيَّة عن طريق حق الدم من الأم فاقتصره المُشرِّع الإماراتي على الأم المواطنة بحكم القانون دون المواطنة بالتجنُّس، كما أن المُشرِّع الإماراتي حصرها في حالتين فقط نصَّ عليهما في المادة (2) "من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسيَّة وجوازات السفر"[1] على أنه: "يعتبر مواطنًا بحُكم القانون: ..ج. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونًا. د. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهولٍ أو لا جنسيَّةَ له".

يتضح لنا من هذا النص أن الحالة الأولى إذا كان الابن غير شرعي، وفي الحالة الثانية إذا كان الابن من أبٍ مجهولِ الجنسيَّة أو عديم الجنسيَّة.

أما بعد التعديلات التشريعيَّة التي قام بها المُشرِّع الإماراتي في "المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن الجنسيَّة وجوازات السفر"[2]، فقد حدَّد المُشرِّع في نص المادة (10) مكرر حالتين أجاز من خلالهما منح أبناء المواطنة المتزوِّجة من أجنبي الجنسيَّة الإماراتيَّة، الحالة الأولى تتعلق بأبناء وبنات المواطنة المتزوِّجة من أجنبي، أما الحالة الثانية والتي هي محل دراستنا من خلال هذا البحث "فتتعلق بابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ".

ثانيًا- أهميَّة البحث

تتجلَّى أهميَّة هذه الدراسة في تسليط الضوء على التعديلات التي أجراها المُشرِّع الإماراتي بشأن "اكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجنسيَّة وجوازات السفر"، ولهذا التعديل أثر كبير على هذه الفئة في المجتمع، والتي بدأت تتزايد في الآونة الأخيرة؛ لذا ينبغي علينا دراسة هذا الموضوع والبحث فيه؛ وذلك لإزالة الغموض عن هذه النصوص القانونية، وتناول الموضوع محل الدراسة من جميع الجوانب وبصورة مُعمَّقة كما يكتسب هذا الموضوع أهميَّة عمليَّة من خلال مَساسِهِ بشريحةٍ كبيرةٍ من المجتمع.

(1) نشر بتاريخ 28 - 11 - 1972 في الجريدة الرسمية العدد (7).

(2) نشر بتاريخ -28 -9 2017، في الجريدة الرسمية العدد (622 ملحق) السَّنة السَّابعة والأربعون.

ثالثًا- أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

1. بيان الشروط الواجب توافرها لاكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة.
2. معرفة إجراءات تجنيس ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي.
3. تقديم بعض التوصيات المتعلقة بتعديلات قانون الجنسيَّة الإماراتي وذلك بعد دراستها لتجاوز ما يثيره الموضوع من إشكاليات.

رابعًا- إشكاليَّة البحث

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول موضوع "اكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"، وقد نص المُشرِّع الإماراتي في "الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر" على شروط "اكتساب ابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"؛ لذا ينبغي تحليل هذه الشروط وبيان مدى أحقية "ابنة المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبي بالجنسيَّة الإماراتيَّة" طبقًا لقانون الجنسيَّة الإماراتي وتعديلاته؟

ومن هذه الإشكاليَّة الجوهريَّة تتفرَّع عدَّة تساؤلات من أهمها:

1. هل وُفِّقَ المُشرِّع الإماراتي في تعديلاته الأخيرة لقانون الجنسيَّة في هذه المسألة؟
2. ما مدَى إمكانية تطبيق الشروط العامَّة على "ابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ"؟
3. ما الوضع القانوني لأبناء "ابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ"؟

خامسًا- منهجيَّة البحث

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، بالشكل الذي يُتوخَّى منه الوصول إلى نتائج ومقترحات سليمة مَبنيَّة على الاستقراء والتحليل والاستنتاج الصحيح، ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة وتحليل الفقرة الثانية من نص المادة (10) مكرر، والنصوص الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول: شروط "اكتساب ابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"، في حين خصَّصنا المطلب الثاني لإجراءات تجنيس ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي.

المطلب الأول: شروط "اكتساب ابنة المواطِنة من أبٍ أجنبيٍّ الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"

أورد المُشرِّع الإماراتي في قانون الجنسيَّة وجوزات السفر الشروطَ التي تُؤدي إلى اكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة، والتي هي (أي: الابنة) أيضًا متزوجة من أجنبيٍّ، وتلك الشروط تنقسم إلى شروط خاصَّة وأخرى عامَّة، حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر على الشروط الخاصَّة التي سوف نتطرَّق إليها في الفرع الأول، ثم نُعرِّج إلى الفرع الثاني الذي سوف يتضمَّن الشروط العامَّة التي يجب أن تتوافر لمنح الجنسيَّة الإماراتيَّة لطالب التجنُّس والمنصوص عليها في "المادة (12) مكرر" من ذات القانون.

الفرع الأول: الشروط الخاصَّة

أراد المُشرِّع الإماراتي أن يحلَّ مسألة ابنة المواطِنة التي تزوجت من أجنبي، واستقلَّت بذلك عن أمها، فقد أحال المُشرِّع الضوابط والشروط الواجب توافرها لمنح هذه الابنة جنسيَّة الدولة إلى اللائحة التنفيذية للقانون، ويرى جانبٌ من الفقه أن قَصْد المُشرِّع في الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر، هو أن زواج ابنة المواطِنة من أجنبيٍّ لا يشكل عائقًا لمنحها الجنسيَّةَ (الجسمي و سلامة، 2019)، ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا التوجُّه يعكس حِكمة المُشرِّع في توسيع الشريحة التي قد تستفيد في المستقبل وفقًا لتوجيهات المادة (10) مكرر الفقرة الثانية، فمن خلال منح الجنسيَّة الإماراتيَّة لابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ سيمكن هذا القرار الابنةَ من التمتع بالجنسيَّة الإماراتيَّة وإتاحة الفرصة لأبنائها وبناتها في المستقبل (السبوسي، 2020).

حيث "نصَّت الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر" على أنه: "يجوز منح الجنسيَّة لابنة المواطِنة من أبٍ أجنبي الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ وذلك وفقًا للضوابط التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية للقانون"، وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

أولًا- ثبوت نسب الابنة لأمها الإماراتيَّة

يجب أن تكون الأم مواطنةً، سواء كانت مواطنةً بحكم القانون أو بالتجنُّس، إلا أن المُشرِّع الإماراتي لم يُحدِّد وقتَ تمتع الأم بالجنسيَّة الإماراتيَّة؛ ونظرًا لذلك لا يُشترط لتقديم

طلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة أن تولد الابنة من أمٍّ مواطنةٍ وقتَ الميلاد، وإنما بإمكانها تقديم الطلب حتى ولو اكتسبت الأم الجنسيَّة الإماراتيَّة بعد الميلاد. كأن تولد الابنة من أم أجنبيَّة وأب يحمل جنسيَّة أجنبيَّة، ومن ثم يتوفَّى الأب الأجنبي أو تُطلَّق منه، وتتزوج الأم الأجنبيَّة من مواطن وتكتسب الجنسيَّة الإماراتيَّة بالتبعية، فيجوز للابنة أن تُقدِّم طلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة بما أنها أصبحت ابنة مواطنة بشرط أن تتمتع الأم بالصفة الوطنية وقت تقديم الابنة للطلب (الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، 2018).

ثانيًا- زواج الابنة من شخص أجنبي

يشترط في ابنة المواطِنة أن تكون متزوجةً من أجنبي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة إذا لم تكن الابنة متزوجة من أجنبي فإنها لا تستفيد من حكم "الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر"، وإنما بإمكانها الاستفادة من الفقرة الأولى من ذات المادة في حال توافرت كافة شروطها. أما إذا كانت الابنة متزوجة من إماراتي، فإنه تُطبق عليها أحكام المادة (3) التي تعالج موضوع اكتساب الجنسيَّة بالتبعية لزوجها الإماراتي (الحمادي، 2022).

ثالثًا- أن يكون نسب الابنة ثابتًا من أب أجنبي الجنسيَّة

اشترط المُشرِّع الإماراتي ثبوت نسب الابنة لأبيها الذي يحمل جنسيَّة دولة أجنبيَّة، وعليه إذا كان أبوها عديم الجنسيَّة والأمُّ إماراتيَّةً فتُطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (10) مكرر، وذلك في حال توافرت شروطها. أما إذا كان أبوها عديمَ الجنسيَّة والأمُّ مواطنةً بحكم القانون فتُمنح الابنة الجنسيَّةَ بحكم القانون استنادًا للمادة (2) الفقرة (د) من قانون الجنسيَّة (الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، 2018)

لم يعالج المُشرِّع مسألة ابن المواطنة المتزوِّج من أجنبيَّةٍ؛ إذ إن "الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر" خصَّت فقط ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي دون غيرها، ومن ثَم فإن ابن المواطنة يستطيع "الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (10) مكرر"، فلم يحدد المُشرِّع ما إذا كان الابن متزوجًا أو أعزب (العنزي، 2021) (الحمادي، 2022).

رابعًا- تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة

يتم تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة من خلال ابنة المواطِنة، وبالرغم من عدم اشتراط المُشرِّع كمالَ الأهلية، إلا أنه يجب أن تتوافر فيها الأهلية التي يتطلبها القانون الإماراتي؛ وذلك لأن عملية تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة يعدُّ عملًا إراديًّا، وعليه يجب أن تصدر من شخص بلغ سن 21 سنة ميلادية (الحجايا و السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي "وفق أحدث التعديلات"، 2022).

خامسًا- صدور مرسوم اتحادي بمنحها الجنسيَّة

يُشترط أن يصدر مرسوم اتحادي بمنح ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة، ولا تكتسب الجنسيَّة إلا من تاريخ استكمال الوثائق، واستيفاء الإجراءات المطلوبة، وتنفيذ ما ورد بمرسوم منح الجنسيَّة (الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، 2018).

الفرع الثاني: الشروط العامَّة

لم يكتفِ المُشرِّع الإماراتي بتوافر الشروط السابق ذكرها في الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر لمنح "الجنسيَّة لابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ"، بل أوْجَبَ أيضًا استيفاء الشروط الواردة في المادة (12) مكرر التي سيتم تناولها فيما يلي:

أولًا- التنازل عن الجنسيَّة الأصليَّة أو أي جنسيَّة أخرى يحملها الشخص المتقدم بطلب الحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة

"اشترط المُشرِّع الإماراتي على مقدِّم الطلب للحصول على الجنسيَّة الإماراتيَّة أن يتنازل عن جنسيته الأصلية أو أي جنسيَّة أخرى يحملها، ويُفهم من ذلك أن على "ابنة المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبي" عند تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة أن تتنازل عن جنسيتها التي تحملها، وقد ذكر المُشرِّع الإماراتي هذا الشرط في "قانون الجنسيَّة وجوازات السفر الاتحادي" في موضعين: الموضع الأول: في نص المادة (11) "لا يُمنح التجنُّس لأي شخص إلا إذا تخلَّى عن جنسيته الأصلية"، أما الموضع الثاني: ففي الفقرة الأولى من نص المادة (12) مكرر "تُمنح الجنسيَّة، وفقًا للشروط الآتية: -1 أن يتخلَّى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسيَّة أخرى يحملها".

ونلاحظ أن "المُشرِّع الإماراتي" لم يكتفِ بذكر الجنسيَّة الأصلية، بل اشترط التنازل عن أي جنسيَّة أخرى يحملها طالب التجنُّس، وذلك لأنه من المتصور أن يكون حاملًا لجنسيَّة أخرى غير جنسيته الأصلية، ونؤيد ما نهج إليه المُشرِّع الإماراتي وكذلك دقَّة صياغته للشرط الذي جاء واضحًا في نص المادة سالفة الذكر الذي مفاده تفادي مشكلة ازدواج الجنسيَّة (الهواري، 2015) (الراوي، 2000) وللتحقق من اندماج طالب التجنُّس في المجتمع الوطني وأنها رابطة حقيقيَّة وليست صوريَّة شكليَّة.

ثانيًا- إقامة طالب التجنُّس بصورة مستمرة ومشروعة في دولة الإمارات

نصَّت "الفقرة الثانية من المادة (12) مكرر من قانون الجنسيَّة" على أن: "تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة".

نلاحظ من هذا النص أن المُشرِّع الإماراتي حدَّد نوع الإقامة بعبارةٍ صريحة وهي الإقامة المشروعة والمستمرة في الدولة؛ أي مشروعة بشكل دائم؛ إذ إن انتقالَه للدولة يكون بنِيَّة الاستقرار الفعلي والاستمرار في الإقامة، لغرض التجارة أو الصناعة أو المهنة أو غيرها من الأسباب التي تجعل استقرارَه فِعليًّا ومشروعًا، مما يؤدي إلى انخراط الأجنبي في المجتمع الوطني، ليتمكَّن من إقامة علاقاتٍ اجتماعيَّة واقتصاديَّة تدعم نشاطه في المجتمع، ويكتسب عادات وتقاليد هذا المجتمع الذي انتمَى إليه، ونتيجةً لذلك تكون إقامة الأجنبي بصفةٍ مستمرةٍ ومشروعةٍ بشكل دائم سببًا من أسباب اكتساب الجنسيَّة الطارئة أو اللاحقة (السيد، 2014).

والاستمرارية التي يقصدها المُشرِّع هنا هي أن يقيم طالب التجنُّس في دولة الإمارات بصورة مستمرة دون انقطاع؛ أي بشكل متواصل، وهذه الاستمرارية لا تَعيبُها فترات الغياب والانقطاع المؤقت خارج البلاد لأسباب معلومةٍ، كالغياب للسياحة، أو للدراسة، أو للعلاج طالما أن نِيَّة العودة إلى الدولة واضحة (محمود، 2022).

وإضافةً إلى استمرارية الإقامة اشترط المُشرِّع أن تكون الإقامة مشروعةً، بمعنى أن يكون دخولُ طالب الجنسيَّة إلى الدولة بطريقةٍ مشروعةٍ عبر منافذها، ثم الإقامة في الدولة بطريقة قانونيَّة، وذلك للحصول على موافقةٍ من السلطات المختصة للإقامة بالدولة (الجسمي و سلامة، 2019) (عرفة، 2013) (الجبوري إ.، 2019).

ثالثًا- إجادة اللغة العربية:

اشترط المُشرِّع الإماراتي على طالب الجنسيَّة أن يُجيد اللغة العربية، أي أن يُتقنها وأن يكون مُلمًّا بها. ونلاحظ أن المُشرِّع الإماراتي لم يتطلَّب معرفة اللغة العربية فقط كما فعل المُشرِّع الكويتي الذي اكتفَى في طالب التجنُّس بمعرفته باللغة العربية أي العِلْمُ بها، بل اشترط أن يُجيد طالبُ التجنُّس اللغةَ العربيةَ، وتبدو الحِكمة من وضع هذا الشرط أن المُشرِّع الإماراتي يَفترض أن طالب الجنسيَّة شخص أجنبي من غير رعايا الدول العربية؛ لذا عليه إجادة اللغة العربية ليسهل عليه عملية الاندماج في المجتمع الوطني (الجسمي و سلامة، 2019) (الهواري، 2015).

ولم يوضح المُشرِّع الإماراتي ما المقصود بإجادة طالب التجنس اللغة العربية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بإجادة اللغة العربية هي أن يجيد طالب التجنُّس اللغة العربية كتابةً وقراءةً ومحادثةً أي أن المُشرِّع لا يكتفي بالمعرفة فقط (الهواري، 2015)، في حين ذهب الفقه الآخر إلى أنه يتم تحديد مستوى إجادة اللغة العربية وفقًا للمستوى العلمي والثقافي للأجنبي طالب التجنُّس، أو وفقًا لمركزه الاجتماعي (الروبي، 2006) (الجسمي و سلامة، 2019).

ندعو المُشرِّع الإماراتي إلى استثناء ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي من شرط إجادة اللغة العربية، فقد تكون مقيمة في بلد زوجها الأجنبي ولا تجيد اللغة العربية، وأن يراعيها عند تطبيق هذا الشرط على غرار المُشرِّع التونسي الذي اشترط أن يكون للأجنبي طالبِ التجنُّس "معرفة باللغة العربية تتناسب ومركزه الاجتماعي"[1]. وذلك بجَعل هذا الشرط أكثر مرونةً، كأن يشترط أن ترتبط معرفتها باللغة العربية بحسب مستوى تحصيلها العلمي، وهذا أمر ليس بغريب على المُشرِّع الإماراتي، فقد خفَّف من شروط تجنيس زوجة المواطن الأجنبيَّة عندما استثناها من شرط المؤهل العلمي، كما أجاز استثناء مكتسبي الجنسيَّة الإمارتيَّة من المستثمرين وأصحاب المِهَن المتخصصة وأصحاب المواهب وروَّاد الأعمال من كل أو بعض الشروط الواردة في المادة (12) مكرر المتقدم ذِكرها. وتضيف الباحثة أن شرط إجادة اللغة العربية ليس دليلًا على اندماج المتجنِّس في المجتمع الإماراتي، وفي الواقع هناك العديد من الأُسر المواطنة تسجل أبناءها في المدارس الخاصَّة حتى يتمكنوا من إتقان اللغة الأجنبيَّة، ونتيجةً لذلك لا يجيدون اللغة العربية إلا أنهم مندمجون في المجتمع الإماراتي؛ لذا فإن اللغة سواء كانت عربيَّة أو أجنبيَّة ليست مقياسًا للاندماج.

رابعًا- وجود وسيلة مشروعة للعيش

اشترطت "الفقرة (4) من المادة (12) مكرر" أن: "تُمنح الجنسيَّة وفقًا للشروط التالية: 4- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش". والقصد من وضع هذا الشرط ألا يكون طالبُ الجنسيَّة عالَةً على دولة الإمارات، ويخلق عبئًا على ميزانية الدولة، ومن جهة أخرى، فإن التجنس ليس وسيلة لدخول العاطلين عن العمل، أو مَن ليس لديه القدرة على كسب رزقه بوسيلة مشروعة في جنسيَّة الدولة (الجسمي و سلامة، 2019)، ولم يحدد المُشرِّع الإماراتي نوع الوسيلة التي تعينه على عيشه، وترك هذا الأمر للسلطة المختصة، لتُقدِّر هذا الأمر في كل حالة تجنُّس على حدة (العنزي، 2021)

خامسًا- أن يكون طالب التجنُّس حسن السيرة والسلوك

لقد ورد هذا الشرط في "نص الفقرة (6) من المادة (12) مكرر" والذي نص على أن يكون طالب الجنسيَّة: "يتمتع بحُسن السيرة والسلوك، بيدَ أنه لا يُتصوَّر منح جنسيَّة الدولة لشخص ذي سمعة وأخلاق سيئة، فلا بد أن يشتهر ويُعرف بين الذين يتعاملون معه بدماثة خُلُقه وطِيب صفاته (الحمادي، 2022).

ويتم التحقُّق من حُسن السيرة والسلوك للشخص طالب التجنُّس من خلال شهادة بحث الحالة الجنائيَّة التي تصدر من الجهات المختصة في الدولة، وهي عبارة عن السجل

(1) الفصل (23/ 2) من مجلة الجنسية التونسية.

الجنائي للشخص تفيد خلوَّه من أي سجل إجرامي أو مخالفات أخلاقيَّة وماليَّة، أو عدم قيده كصاحب سوابق أو متهم في بلاغات جنائية، ويتم إثبات حُسن السيرة والسلوك للشخص في الدولة التي تصدر منها الشهادة، وهي متوفرة لكافة الفئات الموجودة في الدولة سواءً كانوا مواطنين أو مقيمين حاليًّا أو سابقًا في الدولة[1].

سادسًا- أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جُنحة مخلَّة بالشرف أو بالأمانة ما لم يُرَدَّ إليه اعتبارُه

يعدُّ هذا الشرط من أهم الشروط التي نصَّ عليها المُشرِّع الإماراتي في الفقرة (7) من المادة (12) مكرر، والتي لم تَغفُل عنها التشريعات العربية الأخرى[2]، وذلك لعدَّة أسباب، أهمُّها: أن هذا الأمر من شأنه زعزعة أمن واستقرار المجتمع، بالإضافة إلى حفظ المجتمع من أصحاب السلوكيات غير السوية التي سبق إصدار حكم بحقهم بجريمة تتعلَّق بالشرف والأمانة (الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، 2018).

وعندما نُقارن بين ما ورد في "نص الفقرة (7) سابقة الذكر وما ورد في المواد من (5) إلى (8) من قانون الجنسيَّة"، نلاحظ أن المُشرِّع أضاف في "الفقرة (7) من المادة (12) مكرر" من العبارة التالية: "ما لم يُرَدَّ إليه اعتبارُه"، يُفهم من ذلك في حال صدور حكم في حق طالب الجنسيَّة بجنايةٍ أو جُنحةٍ مخلَّة بالشرف أو بالأمانة ورُدَّ إليه اعتبارُه، فإن ذلك لا يعدُّ مانعًا لمنحه جنسيَّة الدولة، ويعدُّ هذا الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن (الجسمي و سلامة، 2019). بيد أن في المواد من (5) إلى (8) نصَّ على أنه: "...غير محكوم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف والأمانة..". فقط ولم يُكمِل العبارة بـ"ما لم يُرَدَّ إليه اعتبارُه".

وبناءً عليه، يرى البعض أن ما ورد في الفقرة (7) من المادة (12) مكرر هو الذي يتم تطبيقه، وذلك وفقًا لقاعدة "التعديل اللاحق ينسخ النص السابق"؛ لذا يستمرُّ هذا الشرط حتى تاريخ منح الفرد الجنسيَّة الإماراتيَّة (الحجايا، الجنسية ومركز الأجانب، 2018).

والجدير بالذِّكر أن المُشرِّع الإماراتي اشترط صدور الحكم، أي أن توجيه التهمة للشخص، أو مجرَّد الاشتباه به لا يكفي لحرمانه من منح الجنسيَّة، ويُقصد بالحكم هنا

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://u.ae/ar-ae/information-and-servic-es/justice-safety-and-the-law/police-clearance-certificate تاريخ الزيارة 25/ 12 /2023.

(2) قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 وفقًا للمادة (4) (رابعًا- 2). ومرسوم سلطاني رقم 38 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون الجنسية العمانية وفقًا للمادة (2 /18). وقانون الجنسية المغربية المعدل لسنة 2007 وفقًا للمادة (11 - رابعًا).

الحكم النهائي الذي يكون باتًّا، ولا يمكن الطعن فيه، والأصل أن يصدر حكم الإدانة من المحاكم الإماراتيَّة، إلا أن البعض يرى أنه يمكن للجهات المختصَّة الاعتدادُ بالأحكام القضائية الصادرة من محاكم أجنبيَّة ضد الشخص طالب الجنسيَّة وذلك باعتباره واقعةً وليس حكمًا يمكن للجهات أن تعتمد عليه، ويكون لها الرأي حول تقدير مدى صلاحية الشخص للحصول على جنسيَّة دولة الإمارات (عبد العال، 2004). ومن أمثلة الجرائم التي يؤخذ بها كمانعٍ لمنح الجنسيَّة لمقدِّم الطلب في جرائم الجنايات كالضرب المُفضي للموت، أو القتل العمد، أو الجنح المخلَّة بالشرف والأمانة كالاختلاس، أو التزوير، أو السرقة، أو الاحتيال، أما في حال الحكم عليه بجريمة أخرى فلا يعدُّ مانعًا لمنح الجنسيَّة وفقًا لهذا الشرط (الحمادي، 2022).

وتنطوي وجهة نظر الباحثة في إمكانية الأخذ بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبيَّة، وذلك لضمان سلوك مقدِّم الطلب في دولة الإمارات وتفاديًا لسلوكه المُخلِّ الذي قد ينعكس سلبًا على المجتمع

سابعًا- الحصول على الموافقة الأمنيَّة

أضاف المُشرِّع هذا الشرط من ضمن التعديلات الواردة على "قانون الجنسيَّة سنة 2017، في الفقرة (8) من نص المادة (12) مكرر"، وحسنًا فعل المُشرِّع الإماراتي في إضافة هذا الشرط، فلا يُعقل منح الجنسيَّة لشخص ليس لديه موافقة أمنيَّة، والتي تفيد أن الشخص طالبَ الجنسيَّة مؤهَّلٌ للانخراط في مجتمع دولة الإمارات من الناحية الأمنيَّة، وأنه لا يشكل خطرًا عليها؛ وذلك لحفظ أمن الدولة من الناحية السياسية والأمنيَّة والاجتماعيَّة، فلا يُتصوَّر منح الجنسيَّة لشخص صاحب سوابق وصدر بحقه أحكام قضائية بجرائم تمس أمن الدولة، فلا تسعى الدولة لمنح جنسيتها لشخص يُزعزع أمنَها وسلامتَها (العنزي، 2021)

ثامنًا- أن يحمل طالب التجنُّس مؤهلًا علميًّا

اشترط المُشرِّع الإماراتي في الفقرة (5) من المادة (12) مكرر أن يكون طالب التجنُّس حاملًا لمؤهل علمي، لم يحدد المُشرِّع الإماراتي المقصودَ بالمؤهل العلمي الذي ينبغي أن يحمله الشخص لكي يُمنح الجنسيَّة الإماراتيَّة، ويثور تساؤلٌ هنا حول المقصود بالمؤهل العلمي؟

فيرى البعض أن المقصود بالمؤهل العلمي، هي الشهادات العلميَّة والدورات التدريبية التي يحصل عليها الشخص طالب التجنُّس من جهة معتمَدة، يُفهم من ذلك أن المؤهل العلمي قد يكون شهادة ثانوية عامَّة أو جامعيَّة، هذا بالإضافة إلى الشهادات المهنية والتقنية

والفنية (الحجايا و السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي "وفق أحدث التعديلات"، 2022). إلا أنه يرى البعض الآخر أنه من الأحسن اقتصار المؤهل العلمي على الشهادة الثانوية العامَّة فأعلى، لأن الغاية من هذا الشرط هو منح الجنسيَّة لكل شخص من شأنه أن يتسبب في ازدهار وتطور المجتمع الوطني في شتى المجالات، فمن يحمل مؤهلًا أقل من شهادة الثانوية العامَّة غالبًا يصعب عليه إيجاد وسيلة كريمة للعيش، ومن ثَم من الممكن أن يكون عالةً على الدولة (الجسمي و سلامة، 2019)

تاسعًا- أن يُقسِم يمين الولاء للدولة

ورَدَ هذا الشرط بمقتضَى مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 في الفقرة (9) من المادة (12) مكرر، بحيث يجب أن يتوافر هذا الشرط في طالب الجنسيَّة، ولم يحدد المُشرِّع الإماراتي صيغة يمين الولاء والجهة التي يجب أن يؤدي يمين الولاء أمامها.

ونرى أن صيغة يمين الولاء قد لا تخرج عن الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة الإمارات العربية ولرئيسها، وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أكون مواطنًا صالحًا، والله على ما أقول شهيد" (الحجايا و السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي "وفق أحدث التعديلات"، 2022). ويتضح أن الهدف من وضع هذا الشرط هو التأكد من إخلاص وولاء طالب الجنسيَّة للدولة، لأنه ليس مواطنًا بالأصل، بل طارئ، لذا يكون يمين الولاء وسيلة ليقطع عهدًا على نفسه أن يؤدي الالتزامات المفروضة عليه، والتضحية في سبيلها وأن يخضع للقوانين (علي، 2016).

ترى الباحثة أنه يمكن تطبيق كافَّة الشروط العامَّة على ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ فيما عدا شرط إجادة اللغة العربية الذي دعونا فيه سالفًا المُشرِّع لاستثنائها منه. بالإضافة إلى أن أداء قَسَم الولاء يتطلب أن تكون الابنة طالبة التجنُّس مسلمة؛ حيث إن الدين الرسمي لدولة الإمارات الإسلام كما هو منصوص عليه في الدستور[1]، ولا يُتصوَّر أن يؤدي القَسَمَ شخصٌ غير مسلم.

وبعد بيان الشروط الخاصَّة والعامَّة لاكتساب الابنة المتزوِّجة من أجنبي الجنسيَّة الإماراتيَّة، هنا نتساءل عن وضع أبناء هذه الابنة من أجنبي؟ الذي يستوجب علينا التمييز بين حالتين، الحالة الأولى: الأبناء المولودون قبل اكتسابها الجنسيَّة، فهؤلاء لا تُمنح لهم جنسيَّة الدولة بالتبعية لأمهم، وذلك لأنها لم تكن مواطنةً وقت ولادتهم. يعني عدم تحقُّق

(1) صدر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في 2/12/1971، المنشور في العدد 1 من الجريدة الرسمية. حيث نصت المادة (7) من الدستور على أن: "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

شرط أن تكون الأم مواطنةً لحظةَ الميلاد. أما الحالة الثانية: فهم الأبناء المولودون بعد اكتسابها الجنسيَّة، فهؤلاء تُمنح لهم جنسيَّة الدولة متى توافرت فيهم الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (10) مكرر (الجسمي و سلامة، 2019).

وترى الباحثة أن هذا التمييز بين الأبناء الذين حُرِموا من الجنسيَّة الإماراتيَّة بسبب ولادتهم قبل اكتساب أمهم الجنسيَّةَ، وبين إخوتهم الذين اكتسبوا الجنسيَّة بسبب ولادتهم بعد اكتساب أمهم الجنسيَّة قد يخلق تفرقةً بين الأبناء؛ إذ يتمتع الإخوة الأصغر سِنًّا بالامتيازات التي تمنحها الدولة لمواطنيها، بينما الإخوة الأكبر سِنًّا قد حُرِموا منها، بالإضافة إلى أن هذه التفرقة تؤدي إلى تعدُّد الجنسيات في العائلة الواحدة.

ومن جانب آخر، ترى الباحثة أن هذا الأمر قد يدعو الأم لاتخاذ قرار تأجيل الإنجاب إلى حين حصولها على جنسيَّة الدولة، بسبب تفكيرها في مصير الأبناء في حال ولادتهم قبل حصولها على الجنسيَّة.

وللتخفيف من هذا الشرط، تقترح الباحثة أن يكون اكتساب الأبناء جنسيَّة الأم من تاريخ تقديمها طلب الحصول على الجنسيَّة وليس من تاريخ اكتسابها، وهذا التخفيف من شأنه إزالة قلق الأم حول مصير أبنائها إذا كان اكتسابهم للجنسيَّة مرتبطًا بحصولها على الجنسيَّة، وأنه بصدور مرسوم باكتساب الأم للجنسيَّة يسري شرط مرور ست سنوات لتقديم طلب اكتساب الأبناء للجنسيَّة على الذين وُلِدوا بعد اكتسابها للجنسيَّة، وأيضًا على الأبناء الذين وُلِدوا قبل اكتسابها الجنسيَّة.

المطلب الثاني: إجراءات تجنيس ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي

على المتقدمين بطلب الحصول على الجنسيَّة تقديم طلباتهم لدى الجهة المختصة حتى يكون تقديمهم وفق ما هو متبع ومستوفين للشروط المطلوبة (الفرع الأول)، كما أن هناك نصًا قانونيًّا يُثبت تاريخ اكتسابهم لجنسيَّة الدولة والصفة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح التجنس

حرص المُشرِّع الإماراتي على بيان الجهة الإدارية المختصة بمسائل الجنسيَّة، فقد وضع الإطار القانوني للمنظومة الإدارية للجنسيَّة في دولة الإمارات بمقتضى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017.

وفق "المادة (4) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسيَّة وتعديلاته بالمرسوم رقم (1) لسنة 2013 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017، تم نقل كافَّة الاختصاصات والصلاحيات المقرَّرة لوزارة الداخلية المتعلقة بشؤون الجنسيَّة وجوزات السفر إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسيَّة".

وتأسيسًا على ذلك، يتضح لنا أن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسيَّة هي الجهة المختصة بالتعامل مع الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسيَّة الأصلية، أو التبعية، أو بفقدها، أو باستردادها(1)، وبعد أن يتم استكمال الطلبات من قِبل "ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ" تقوم الهيئة بدورها بتَلقِّي الطلبات من أجل دراستها وفحصها، ومن ثَم تقوم برفع الطلبات التي استوفت الشروط إلى مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء تُعرَض هذه الطلبات على رئيس الدولة للمصادقة عليها، وأخيرًا تُنشر في الجريدة الرسمية بمرسوم اتحادي(2).

فالصلاحية المقرَّرة لمجلس الوزراء بالموافقة على الطلبات مستمدَّة من نص دستور دولة الإمارات في المادة (114) المتعلقة بإجراءات إصدار المراسيم والتي تنص على أنه: "لا يصدر مرسوم إلا إذا أقرَّه مجلس الوزراء وصدَّق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية"

مع التنويه على أن الوضع كان مختلفًا قبل صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017، حيث كانت الطلبات تُقدم إلى وزارة الداخلية والتي بدورها ترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، ومن ثَم تُرفع إلى رئيس الدولة لإصدار المرسوم (الجسمي و سلامة، 2019)

يرى جانب من الفقه أن على المُشرِّع الإماراتي توزيع الصلاحيات، بحيث لا تصدر جميعها من رئيس الدولة، وأن يتم توزيعها بين مجلس الوزراء ورئيس الدولة، فيكون مجلس الوزراء له سلطة منح الجنسيَّة والتجريد منها، أما رئيس الدولة فمختصٌّ بالتجنُّس الاستثنائي وبعض حالات التجريد؛ وذلك لتجنب الضرر الذي يقع على مصلحة الدولة والأفراد نتيجة استغراق الإجراءات وقتًا طويلًا كونها تمرُّ بعدة مراحل لحين صدور

(1) البند 4 من المادة 4 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتعديلاته بشأن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ينص على أنه: "تنقل إلى الهيئة كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة الداخلية المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، والواردة في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة، ويكون للهيئة وحدها –دون غيرها- ممارسة تلك الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافها. ويكون للهيئة في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:... 4. البت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية أو الفقد أو استرداد الجنسية وذلك وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر ولائحته التنفيذية.

(2) البند 1 من المادة 20 من قانون الجنسية وجوازات السفر بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 ينص على أنه: "-1 لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنُّس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية". لمزيد من التفصيلات. انظر: نور حمد الحجايا، بكر عبد الفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 240.

المرسوم، فعلى سبيل المثال: قد يشكل ضررًا على مصلحة الدولة في حالات إسقاط الجنسيَّة كون الشخص يظلُّ متمتعًا بالجنسيَّة إلى حين صدور مرسوم الإسقاط الذي يؤثر سلبًا بمصلحة الدولة ويُهدِّد أمنها، أما بالنسبة لمصلحة الأفراد فيكون ضارًّا بمصالحهم عند تنازل الشخص عن جنسيته الأصلية لاكتساب جنسيَّة الدولة، فإنَّ تأخُّرَ صدور المرسوم بمنح الجنسيَّة يضرُّ هذا الشخص باعتباره عديم الجنسيَّة من تاريخ تنازله عن جنسيته الأصليَّة إلى حين صدور المرسوم بمنحه جنسيَّة الدولة (الجسمي و سلامة، 2019).

وفي هذا الصدد تؤيد الباحثة الرأي السابق، حتى لا تظل –"ابنة المواطِنة من أب أجنبيِّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ"- المتنازلة عن جنسيتها الأصلية عديمةَ الجنسيَّة في الفترة الواقعة بين تنازُلها عن الجنسيَّة الأصلية إلى حين صدور مرسوم بمنح الجنسيَّة الإماراتيَّة، لذا فعلى الدولة أن تختصر الإجراءات بمرحلتين، وذلك بمرورها على الهيئة الاتحادية للهوية والجنسيَّة، ومن ثَم مصادقتها من قِبل مجلس الوزراء، دون رفعها إلى رئيس الدولة، إضافةً على ذلك فإنه يُفضَّل اقتصار الإجراءات في حالات إسقاط الجنسيَّة الذي يوفر حمايةً أكبر لأمن ومصالح الدولة، بحيث لا يكون من أُسقِطت عنه الجنسيَّة منخرطًا في الجماعة الوطنية لفترة طويلة.

الفرع الثاني: تاريخ اكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي للجنسيَّة

إن تحديد المُشرِّع الإماراتي تاريخ اكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي للجنسيَّة له أهميَّة بالغة، كونها تعدُّ مواطِنة منذ ذلك التاريخ، تثبت لها حقوقٌ، وتترتب عليها التزامات، فمن يحمل جنسيَّة دولةٍ معيَّنة تُقرِّر له حقوقًا وامتيازاتٍ تُميِّزه عن الأجانب الموجودين على هذه الدولة، كحقهم في تولِّي الوظائف العامَّة، وحق التملك.. وغيرها من الحقوق، كما أن تمتُّعَه بجنسيَّة الدولة يمنع من اتخاذ بعض الإجراءات كإجراء إبعاده من الدولة أو إجراء تسليمه لدولة أجنبيَّة حسب ما نص عليه دستور دولة الإمارات[1]، إضافةً إلى ذلك تترتَّب عليه التزامات كأداء الخدمة الوطنية وغيرها من الالتزامات

فبالنسبة لتاريخ اكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ جنسيَّةَ الدولة فقد ورد نصٌّ صريح بهذا الشأن في الفقرة الثالثة من المادة (44) مكرر في قانون الجنسيَّة المعدل سنة 2017 التي نصَّت على أنه: "يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسيَّة لكل من حصل أو يحصل عليها اعتبارًا من تاريخ استكمال وثائق الجنسيَّة واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقًا لما تنصُّ عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".

(1) نصت المادة (37) من دستور دولة الإمارات على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نَفيُهم من الاتحاد". والمادة (38) "تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور".

وحسنًا فعل المُشرِّع الإماراتي بنصِّهِ صراحةً على ذلك، حتى لا يثار لبس بصدد تاريخ اكتساب ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي للجنسيَّة الإماراتيَّة، فالعبرة ليست من تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسيَّة وإنما بتاريخ استكمال جميع الوثائق والإجراءات المطلوبة[1].

وبخصوص المادة سالفة الذكر فقد ورد نص مطابق لها حرفيًّا والذي جاء في الفقرة الثانية من المادة (9) من ذات القانون[2]، حيث يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد مُسوِّغ أو تفسير مقبول لتكرار هذه المادة في أكثر من موقع بنفس القانون (العنزي، 2021)، وجانب آخر من الفقه والذي نؤيده يرى أن سبب التكرار هو أن الفقرة الثانية من المادة (9) جاءت بصفة عامَّة تنطبق على جميع حالات الحصول على جنسيَّة الدولة، أما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة (44) مكرر فإنها تخاطب أصحاب المراسيم وتعالج مسائلهم، الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من نفس المادة، تحت حُجة أنه لو كان هذا النص معنيًّا بالقانون فلن تكون هناك حاجة للنص عليه مرةً أخرى في المادة (44) مكرر، ومن ثَم سيتم تطبيق المادة (9) (السبوسي، 2020).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة حالةً في غاية الأهميَّة تتعلَّق "باكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّةِ والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"؛ إذ أضاف المُشرِّع هذه الحالة في تعديلات قانون الجنسيَّة 2017.

النتائج:

وبعد البحث في الموضوع خلُصنا إلى جملة من النتائج، نوجزها كالآتي:

1. إمكانية تطبيق كافَّة الشروط العامَّة التي نصَّ عليها المُشرِّع في المادة (12) مكرر على ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي فيما عدا شرط إجادة اللغة العربية.
2. أجاز المُشرِّع الإماراتي في "قانون الجنسيَّة المعدل لسنة 2017 منح ابنة المواطِنة من أب أجنبي الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة"، وذلك ضمن شروط نص عليها في الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر.

(1) هذا ما استقرت عليه دائرة الفتوى والتشريع رأي رقم 2661 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 18/ 9/ 2005. الموقع الإلكتروني: https://elaws.moj.gov.ae ، تاريخ الزيارة: 3/ 10/ 2023.

(2) المادة (9/ 2): "يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها اعتبارًا من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون"

3. تَثبُت الجنسيَّة الإماراتيَّة لابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبي من تاريخ حصولها على خلاصة القيد.

التوصيات:

للسعي نحو تحقيق الهدف المنشود في تنظيم مسألة "اكتساب ابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة" تنظيمًا قانونيًّا يغطي جوانبَ القصور في نصوص القانون فإننا نوصي بما يأتي:

1. نُوصي المُشرِّع الإماراتي أن يستثني ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ من شرط إجادة اللغة العربية، أو أن يُخفِّف هذا الشرط بجعل مستوى اللغة العربية يتناسب مع مستواها العلمي.

2. نوصي المُشرِّع الإماراتي بأن يُضيف نصًّا يتعلق باكتساب أولاد ابنة المواطِنة المتزوِّجة من أجنبيٍّ الجنسيَّةَ الإماراتيَّة الذين وُلِدوا قبل اكتساب أمهم جنسيَّةَ الدولة.

3. نقترح على المُشرِّع الإماراتي تعديل الفقرة الثانية من المادة (10) مكرر من (يجوز منح الجنسيَّة لابنة المواطِنة من أب أجنبيٍّ الجنسيَّة والمتزوِّجة من أجنبي...) إلى (يجوز منح الجنسيَّة لابنة المواطِنة من أب أجنبي والمتزوِّجة من أجنبي...)، بحيث يشمل النصُّ الأبَ الذي يحمل الجنسيَّة والذي لا يحملها.

قائمة المصادر والمراجع:

الجسمي، علي عيسى وسلامة، أحمد عبدالكريم (2019). قانون الجنسية الإماراتية "دراسة مقارنة". دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع.

الجبوري، إبراهيم عباس (2019). دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، (43)، 1275.

الحجايا، نور حمد (2018). الجنسية ومركز الأجانب. أكاديمية شرطة دبي.

الحجايا، نور حمد، والسرحان، بكر عبدالفتاح (2022). القانون الدولي الخاص الإماراتي "وفق أحدث التعديلات". جامعة الشارقة.

الحمادي، عليا علي خلف (2022). اكتساب أبناء المواطنات من أب أجنبي الجنسية الإماراتية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (34)، 207.

الراوي، جابر إبراهيم (2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات "دراسة مقارنة". دار وائل للنشر.

الروبي، محمد (2006). الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي.

السبوسي، عبد الله سيف علي (2020). دراسة تحليلية لتعديلات أحكام الجنسية وجوازات السفر لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017م. مجلة الأمن والقانون، *28*(1)، 38.

السيد، عبد المنعم حافظ السيد (2014). أحكام تنظيم مركز الأجانب. مكتبة الوفاء القانونية.

عبد العال، عكاشة محمد (2004). أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة". أكاديمية شرطة دبي.

عرفة، محمد السيد (2013). القانون الدولي الخاص. دار الفكر والقانون.

علي، يونس صلاح الدين (2016). القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب". مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

العنزي، زياد خليف (2021). حصول أبناء المواطنة من أب أجنبي على الجنسية الإماراتية طبقًا لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *18*(2)، 409.

محمود، هشام أحمد (2022). القانون الدولي الخاص الإماراتي. دار الحكمة.

الهواري، أحمد محمد (2015). الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي "دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي". مكتبة الجامعة (الشارقة).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-jsmy ‘ly ‘ysā wslāma ’aḥmd ‘bdālkrym (2019). qānwn al-jnsya al-’imārātya" drāsa mqārna dār al-nhḍa al-‘lmya llnshr wa-l-twzy‘

al-jbwry ’ibrāhym ‘bās (2019). dwr al-mwṭn fy mwḍw‘āt al-qānwn al-dwly al-khāṣ mjla klya al-trbya al-’āsāsya ll‘lwm al-trbī’a wa-l-’insānya (43).1275 ،

al-ḥjāyā nwr ḥmd (2018). al-jnsya wmrkz al-’ājānb ’akādymya shrṭa dby

al-ḥjāyā nwr ḥmd wa-l-srḥān bkr ‘bdālftāḥ (2022). al-qānwn al-dwly al-khāṣ al-’imārāty" wfq ’aḥdth al-t‘dylāt jām‘a al-shārqa

al-ḥmādy ‘lyā ‘ly khlf (2022). aktsāb ’abnā’ al-mwāṭnāt mn ’ab ’ajnby al-jnsya al-’imārātya mjla al-ḥqwq wa-l-‘lwm al-syāsya (34).207 ،

al-rā’ī jābr ’ibrāhym (2000). shrḥ ’aḥkām qānwn al-jnsya wfqā l’ākhr al-t‘dylāt" drāsa mqārna dār wā’il llnshr

al-rwby mḥmd (2006). al-jnsya wmrkz al-’ājānb fy dwla al-’imārāt al-‘rbya al-mtḥda ’akādymya shrṭa dby

al-sbwsy ‘bd Allāh syf ‘ly (2020). drāsa tḥlylya lt‘dylāt ’aḥkām al-jnsya wjwāzāt al-sfr ldwla al-’imārāt al-‘rbya al-mtḥda fy ḍw’ al-mrswm bqānwn atḥādy rqm (16) lsna 2017m .mjla al-’āmn wa-l-qānwn 28(1).38 ،

al-syd ‘bd al-mn‘m ḥāfẓ al-syd (2014). ’aḥkām tnẓym mrkz al-’ājānb mktba al-wfā’ al-qānwnya

‘bd al-‘āl ‘kāsha mḥmd (2004). ’aḥkām al-jnsya fy dwla al-’imārāt al-‘rbya al-mtḥda" drāsa mqārna ’akādymya shrṭa dby

‘rfa mḥmd al-syd (2013). al-qānwn al-dwly al-khāṣ dār al-fkr wa-l-qānwn

‘ly yūns ṣlāḥ al-dyn (2016). al-qānwn al-dwly al-khāṣ" drāsa tḥlylya fy al-nẓām al-qānwny lljnsya wa-l-mwṭn wa-l-mrkz al-qānwny ll’ajānb mktba zyn al-ḥqwqya wa-l-’ādbya

al-‘nzy zyād khlyf (2021). ḥṣwl ’abnā’ al-mwāṭna mn ’ab ’ajnby ‘lā al-jnsya al-’imārātya ṭbqan lt‘dylāt qānwn al-jnsya lsna 2017. mjla jām‘a al-shārqa ll‘lwm al-qānwnya 18(2).409 ،

mḥmwd hshām ’aḥmd (2022). al-qānwn al-dwly al-khāṣ al-’imārāty dār al-ḥkma

al-hwāry ’aḥmd mḥmd (2015). al-wjyz fy al-qānwn al-dwly al-khāṣ al-’imārāty" drāsa l’aḥkām al-jnsya al-’imārātya wlḥlwl mshklāt tnāz‘ al-qwānyn wtnāz‘ al-akhtṣāṣ al-qḍā’ī al-dwlyyn fy al-qānwn al-’imārāty mktba al-jām‘a) al-shārqa.(

Acquiring Emirati nationality by the Daughter of a UAE Female Citizen Married to a Foreigner

Maryam Mohammed Ahmed(1)
Nashwa Ahmed Mohamed(2)

Abstract:

Federal Decree Law No. (16) of 2017 introduced new cases for acquiring Emirati citizenship, including the acquisition of nationality by the daughter of a female citizen married to a foreigner. This comes within the framework of efforts to develop legislative mechanisms for granting citizenship, considering current societal circumstances. Given the importance of the topic, the study aimed to clarify the conditions required for such a daughter to acquire Emirati citizenship, in addition to understanding the procedures followed for the daughter of a female citizen married to a foreigner to acquire Emirati citizenship. This is done by dividing the study plan into two sections: the first section addressed the conditions for acquiring Emirati nationality by the daughter of a female citizen of a foreign father and married to a foreigner, while the second section focused on the naturalization procedures for the daughter of a female citizen married to a foreigner. This study has reached many results, the most important of which is that the legislator permitted granting Emirati citizenship to the daughter of a female citizen of a foreign and married to a foreigner, under conditions stipulated in the second paragraph of Article (10) bis. The study concluded by proposing to the Emirati legislator to exempt the daughter of a female citizen married to a foreigner from the requirement of proficiency in the Arabic language, or to reduce this condition to align with her academic level, among other

(1) Collage of Law- University of Sharjah (Sharjah- United Arab Emirates)
U20200483@sharjah.ac.ae

(2) Collage of Law- University of Sharjah (Sharjah- United Arab Emirates)

recommendations. It is hoped that the Emirati legislator will take them into consideration, provided they do not conflict with modern legislation.

Keywords: UAE nationality law, Daughter of a female citizen married to a foreigner, Procedures for acquiring nationality, Conditions for acquiring nationality.